

## وزارة المالية

قرار رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠٠٥

بتعيين المفوضين الدائمين للجان التظلمات  
بمصلحة الضرائب على المبيعات

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بالقرار رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ والمعدل بعض أحكامها بالقرار رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٥ ؛  
وبناء على ما عرضه علينا رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات ؛

قرر:

( المادة الأولى )

يعين كل من السادة الآتية أسماؤهم بعد مفوضين دائمين للجان التظلمات بمصلحة الضرائب على المبيعات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار لمدة سنة قابلة للتجديد ،  
على النحو التالى :

- ١ - عبد الوهاب إبراهيم القصبى - يخصص بمنازعات اللجنة الأولى .
- ٢ - حمدى عبد المجيد المرزوقى - يخصص بمنازعات اللجنة الثانية .
- ٣ - فاروق إسماعيل يوسف سلام - يخصص بمنازعات اللجنة الثالثة .
- ٤ - عبد المنعم محمد يسرى - يخصص بمنازعات اللجنة الرابعة .
- ٥ - فكري بولس دوس - يخصص بمنازعات اللجنة الخامسة .
- ٦ - محمد عمر حبيب - يخصص بمنازعات اللجنة السادسة .
- ٧ - محمد مشرف ماضى - يخصص بمنازعات اللجنة السابعة .
- ٨ - محمد حسين زرزور - يخصص بمنازعات اللجنة الثامنة .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى رئيس مصلحة الضرائب  
على المبيعات تنفيذه .

تحريراً فى ٤/٥/٢٠٠٥

وزير المالية

د/ يوسف بطرس غالى